يمكّن من توفير سكن نظيف وآمن ومريح بكفاءة وفاعلية للطلاب

الرئيس الأسد يصدر قانوناً بتحويل المدن الجامعية إلى هيئات عامة مستقلة «مالياً وإدارياً»

وزير التعليم لـ«الوطن»: يبسط الإجراءات ويسرّع إنجاز الخدمات.. ويوجد ٨٦ وحدة سكنية يقطن فيها ٧٠ ألف طالب وطالبة

فادي بك الشريف

أصدر الرئيس بشار الأسد القانون رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٢ الذي ينص على تحويل المدن الجامعية إلى هيئات عامة ذات طابع إداري مستقلة مالياً وإدارياً، وذلك بهدف منح إدارات المدن الجامعية صلاحيات مالية وإدارية كافية تمكنها من توفير سكن نظيف وآمن ومريح بكفاءة وفاعلية للطلاب وتساعدها في إنجاز الأعمال المطلوبة من خدمات وصيانة وإعادة تأهيل إضافة إلى بناء وحدات جديدة وإدارة المرافق والمنشآت الملحقة بالمدن واستثمار بعضها.

ونص القانون على أن تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري باسم المدينة الجامعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في كل محافظة محدث فيها جامعة من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وترتبط برئيس الجامعة، علماً أن هذا الأمر لا ينطبق في حال كان عدد الوحدات السكنية أقل من ثلاث وحدات.

وبموجب القانون تحل المدينة الجامعية المحدثة بموجب أحكام هذا القانون محل المدينة الجامعية القائمة في الجامعة، بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول إليها ملكية جميع الأراضي والمباني والمنشآت والأكشاك والنوادي والمطاعم والمقاصف والمسارح والأثاث والتجهيزات والآليات والأدوات الموجودة أو المتعاقد عليها لصالحها بتاريخ نفاذ هذا القانون.

وتهدف المدينة الجامعية إلى تأمين سكن لائق وآمن بكفاءة وفعالية لطلاب الجامعة المقيمين فيها، وذلك وفق الأسس والمعايير التي يضعها مجلس الإدارة.

ويتولى إدارة المدينة الجامعية كل من مجلس الإدارة والمدير العام، حيث يتألف مجلس الإدارة من رئيس الجامعة (رئيساً) وعضوية كل من نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب، والمدير العام ومعاون المدير، وممثل عن الاتحاد يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد، على أن يتولى معاون المدير العام أمانة سر المجلس.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس المجلس، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أكثرية الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتتخذ القرارات في التصويت بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس المجلس.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته ومن دون أن يكون للمدعو الحق في التصويت، كما أن لمجلس الإدارة تشكيل لجان من بين أعضائه وغيرهم لدراسة موضوع معين وتقديم الاقتراحات اللازمة لذلك.

ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن حضور كل جلسة من جلسات المجلس يحدد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ويعتبر مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة العامة للمدينة الجامعية ووضع الخطط التي تحقق أهدافها، ويعد مسؤولاً عن إقرارها وحسن تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ويمارس على وجه خاص بما يتعلق بإقرار الأنظمة المتعلقة بالمدينة الجامعية والأحكام المتعلقة بقبول الطلاب وشروط الإقامة ونظام الانضباط فيها، وتصدر هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجامعة، واقتراح بدل خدمة السكن والإقامة في المدينة الجامعية بما يتناسب مع سياسة الدولة التعليمية، ويصدر بقرار من الوزير، وإقرار الموازنة السنوية للمدينة الجامعية وتوزيع الاعتمادات المخصصة لها على مختلف البنود، ورفعها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إضافة إلى الموافقة على إقامة الدعاوى باسم المدينة الجامعية والتنازل عنها والإبراء والتحكيم وفق القوانين والأنظمة النافذة، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في قانون إدارة قضايا الدولة، والأنظمة النافذة.

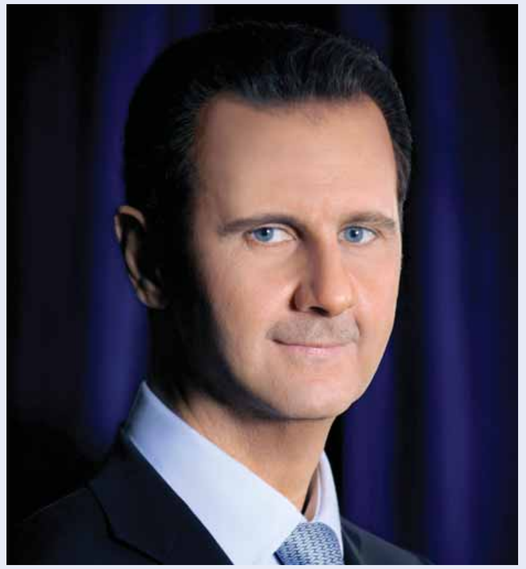

ويتم الصرف من الموارد الذاتية المذكورة من المساهمة في بناء وحدات سكنية جديدة وتجهيزها، وترميم وصيانة الوحدات السكنية القائمة، وترميم وصيانة المرافق العامة وتحسين الخدمات العامة، وبناء مرافق ملحقة بالمدينة الجامعية، والغايات الأخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة وزير المالية.

وتحدد نسبة الصرف في الغايات المحددة بقرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وتخصص نسبة مقدارها ١٥ بالمئة سنوياً من بدلات التشغيل أو إدارة المطاعم والمنتديات والأكشاك والمقاصف والملاعب في المدينة الجامعية لصالح الاتحاد، ونسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة سنوياً من البدلات ذاتها لصالح فرع نقابة المعلمين في الجامعة وصندوق التكافل الصحي والاجتماعي في الجامعة مناصفة، وتوزع هذه النسب بقرار من الوزير.

وتكون لكل مدينة جامعية موازنة مستقلة بفرع خاص في الموازنة العامة للدولة، على أن تنطبق أحكام المادة (١٤٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته على المدينة الجامعية.

ويعد العاملون في الجامعة المكلفون بالعمل في المدينة الجامعية منقولين حكماً إلى ملاك المدينة الجامعية بتاريخ نفاذ هذا القانون، ويعد شاغرهم محدثاً حكماً وينقلب أجورهم ووظائفهم وفئاتهم مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب للترفيع المقبل، ويستمر المدينون أو المتعاقدون للعمل في المدينة الجامعية بعملهم لحين انتهاء مدة ندبهم أو انتهاء مدة عقودهم ما لم تمدد أو تجدد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ويصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي للمدينة الجامعية بمرسوم، كما تراعى الأحكام الواردة في هذا القانون وتطبق على المدينة الجامعية القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري، ويخضع العاملون في المدينة الجامعية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بسام إبراهيم أهمية القانون في منح الهيئة الاستقلال المالي والإداري، وهدفها تأمين السكن اللائق والآمن للطلاب وفق أسس ومعايير يتم وضعها من مجلس الإدارة، مضيفاً: المدينة الجامعية أثناء الدوام الرسمي أو خارجه، كما يصدر جميع التعليمات التي تنظم الشؤون المالية والإدارية والفنية والخدمية والاستثمارية في المدينة الجامعية، ويحدد دوران العمل اليومي ومواعيد العمل للعاملين في المدينة الجامعية.

هذا وتوضح الموارد المذكورة التي تستوفيها المدينة الجامعية كموارد ذاتية في حساب مستقل في أحد المصارف العامة وفق ورودها بالليرات السورية أو بالقطع الأجنبي تتضمن ٥٠ بالمئة بدل الخدمة المستوفى سنوياً للإقامة والسكن في المدينة الجامعية، أما المبلغ المتبقي من بدل الخدمات فيعود للخزينة العامة للدولة، وبدلات استثمار المطاعم والمقاصف والمنتديات والأكشاك والمباني والأراضي والملاعب والمنشآت في المدينة الجامعية، والمنح والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة، والإعانة السنوية التي يخصصها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة من الموارد الذاتية للجامعة، وأي موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

ويتم الصرف من الموارد الذاتية المذكورة من المساهمة في بناء وحدات سكنية جديدة وتجهيزها، وترميم وصيانة الوحدات السكنية القائمة، وترميم وصيانة المرافق العامة وتحسين الخدمات العامة، وبناء مرافق ملحقة بالمدينة الجامعية، والغايات الأخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة وزير المالية.

وتحدد نسبة الصرف في الغايات المحددة بقرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وتخصص نسبة مقدارها ١٥ بالمئة سنوياً من بدلات التشغيل أو إدارة المطاعم والمنتديات والأكشاك والمقاصف والملاعب في المدينة الجامعية لصالح الاتحاد، ونسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة سنوياً من البدلات ذاتها لصالح فرع نقابة المعلمين في الجامعة وصندوق التكافل الصحي والاجتماعي في الجامعة مناصفة، وتوزع هذه النسب بقرار من الوزير.

وتكون لكل مدينة جامعية موازنة مستقلة بفرع خاص في الموازنة العامة للدولة، على أن تنطبق أحكام المادة (١٤٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته على المدينة الجامعية.

ويعد العاملون في الجامعة المكلفون بالعمل في المدينة الجامعية منقولين حكماً إلى ملاك المدينة الجامعية بتاريخ نفاذ هذا القانون، ويعد شاغرهم محدثاً حكماً وينقلب أجورهم ووظائفهم وفئاتهم مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب للترفيع المقبل، ويستمر المدينون أو المتعاقدون للعمل في المدينة الجامعية بعملهم لحين انتهاء مدة ندبهم أو انتهاء مدة عقودهم ما لم تمدد أو تجدد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ويصدر الهيكل الوظيفي متضمناً الملاك العددي للمدينة الجامعية بمرسوم، كما تراعى الأحكام الواردة في هذا القانون وتطبق على المدينة الجامعية القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري، ويخضع العاملون في المدينة الجامعية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بسام إبراهيم أهمية القانون في منح الهيئة الاستقلال المالي والإداري، وهدفها تأمين السكن اللائق والآمن للطلاب وفق أسس ومعايير يتم وضعها من مجلس الإدارة، مضيفاً: المدينة الجامعية أثناء الدوام الرسمي أو خارجه، كما يصدر جميع التعليمات التي تنظم الشؤون المالية والإدارية والفنية والخدمية والاستثمارية في المدينة الجامعية، ويحدد دوران العمل اليومي ومواعيد العمل للعاملين في المدينة الجامعية.

هذا وتوضح الموارد المذكورة التي تستوفيها المدينة الجامعية كموارد ذاتية في حساب مستقل في أحد المصارف العامة وفق ورودها بالليرات السورية أو بالقطع الأجنبي تتضمن ٥٠ بالمئة بدل الخدمة المستوفى سنوياً للإقامة والسكن في المدينة الجامعية، أما المبلغ المتبقي من بدل الخدمات فيعود للخزينة العامة للدولة، وبدلات استثمار المطاعم والمقاصف والمنتديات والأكشاك والمباني والأراضي والملاعب والمنشآت في المدينة الجامعية، والمنح والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة، والإعانة السنوية التي يخصصها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة من الموارد الذاتية للجامعة، وأي موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

> قريباً تسمية مديري الهيئات بقرارات من رئيس مجلس الوزراء

سيكون تمويلها من الخط الائتماني الإيراني

معاون وزير الإدارة المحلية لـ«الوطن»: نستكمل إجراءات التعاقد مع إيران لاستيراد ٥٠٠ باص للنقل الداخلي.. والباصات الصينية ستحد من أزمة النقل

محمد منار حميجو

كشف معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة معتز قطان أنه يتم حالياً استكمال إجراء التعاقد مع الجانب الإيراني لاستيراد ٥٠٠ باص للنقل الداخلي سيكون تمويلها من ضمن الخط الائتماني الإيراني.

وفي تصريح لـ«الوطن» اعتبر قطان أن الـ١٠٠ باص التي تم تسلّمها من الجانب الصيني الأسبوع الماضي بكل تأكيد ستحل أزمة كبيرة في موضوع النقل، مشيراً إلى أنه تم توزيع هذه الباصات على المحافظات وبالتالي إضافتها إلى مرفق النقل سيكون له دور في تقديم خدمات إضافية.

من جهته أكد مدير عام الشركة العامة للنقل الداخلي في دمشق موريس حداد أنه يتم العمل لتجهيز الباصات التي تسلمتها دمشق وعددها ٣٠ باصاً من الباصات التي قدمها الجانب الصيني، موضحاً أنه يتم حالياً استكمال الإجراءات اللوجستية، وفي حال انتهائها قبل العيد عيد الأضحى المبارك سيتم تشغيل الباصات خلال عطلة العيد.

وبيّن حداد أنه يتم حالياً تجهيز بطاقات خاصة بالمحروقات وأخرى خاصة بالتأمين كما أنه يتم العمل على اختيار السائقين الأكفياء لهذه الباصات، مضيفاً: سنحاول بشتى الوسائل أن يتم تشغيل هذه الباصات خلال فترة العيد وخصوصاً أن توجيهات وزير الإدارة المحلية أثناء استلام هذه الباصات أن تكون محاولة لتشغيلها خلال فترة العيد وبالتالي نعمل بكل طاقتنا لتشغيلها خلال العيد.

وكشف حداد أن عدد الباصات العاملة في الشركة ١٣٨ باصاً مع الباصات التي تم استلامها مؤخراً كما أن هناك ١٣٠ باصاً للقطاع الخاص، لافتاً إلى أنه يجب أن يصل الرقم إلى ٥٠٠ باص في دمشق كحد أدنى لكي تغطي الحاجة وتصبح الأمور ميسرة للمواطنين.

> حداد: ٤٠ باصاً معطلة تابعة لشركة النقل الداخلي ستدخل الخدمة ضمن استثمار خاص

وكشف حداد أن هناك ٤٠ باصاً معطلة تم استثمارها من مستثمر خاص لتشغيلها، أي يتم صيانة هذه الباصات على حساب المستثمر الخاص ومن ثم يدفع للشركة بدل استثمار ومن ثم يستثمرها تحت إشراف الشركة، موضحاً أن مدة تنفيذ العقد حتى تدخل هذه الباصات الخدمة هي ستة أشهر.

وبيّن حداد أن تأمين المحروقات للنقل الداخلي خط أحمر مثله مثل المشافي والأفران باعتبار أن باصات النقل الداخلي تسد حاجة مهمة، ضارباً مثلاً أن الباصات تغطي يوم السبت لتأمين المواصلات للمواطنين بدلاً من السرافيس.

وتسلمت وزارة الإدارة المحلية والبيئة الأسبوع الماضي، الدفعة الثانية من باصات النقل الداخلي والبالغة مئة باص، مقدمة من الجانب الصيني للشعب السوري وذلك في إطار الدعم المقدم من جمهورية الصين الشعبية لسورية.

وأكد وزير الإدارة المحلية والبيئة حسين مخلوف في تصريح سابق لـ«الوطن» على هامش تسلم الباصات أن العلاقة المتينة والقوية التي تربط قيادتي بلدينا التي يرأسها الرئيسان بشار الأسد وشي جين بيغ، تنعكس على كل المناحي وفي كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والتقانية، مبيناً أننا اليوم نرى هذه الدفعة من الباصات في وقت تحتاج فيه إلى خدمة النقل الجماعي لتأمين الطلبة والموظفين والعاملين وشرائح الشعب السوري في ظل الحصار المطبق على بلدنا، الذي يؤثر في حركة النقل بشكل عام نتيجة نقص المحروقات.

لا إلزامية لتأجير ذوي الشهداء أي أراض من أملاك الدولة والأمر متعلق بالمساحات المتوفرة

القنيطرة - خالد خالد

بيّن رئيس دائرة أملاك الدولة بزراعة القنيطرة مفيد حلاوة عدم إلزامية تأجير ذوي الشهداء أي أراض من أملاك الدولة، مبيناً أن الأمر يتعلق بالمساحات المتوفرة التي يمكن الاستغناء عنها من عقارات أملاك الدولة بالمحافظة، مؤكداً عدم وجود مساحات زراعية كافية بشكل يغطي جميع المتقدمين من ذوي الشهداء وذلك في ضوء قيام مديرية الزراعة ومنذ تاريخ إحداثها بتأجير ما يزيد على ٦٠ ألف دونم في كل مناطق وقرى المحافظة بموجب عقود تأجير بحث اجتماعي.

وأكد حلاوة أنه حتى تاريخه لم يتم إبرام أي عقد تأجير لأي أسرة من أسر الشهداء وإنما تم تحديد بعض المناطق التي يمكن تأجيرها من دون تحديد الأسماء أو من يستحق (تحديد المساحات بالمناطق وأعداد مخططات مساحية).

وأشار حلاوة إلى أنه تقدم إلى مديرية الزراعة وفق توجيهات المحافظة خلال ٢٠١٨ أكثر من ٩٠٠ طلب لتأجير أراض من ذوي الشهداء، علماً أن معظم الطلبات المقدمة لم تحقق شرط الإقامة على أرض المحافظة وان هذا الشرط من الشروط الأساسية لاستحقاق التأجير، وبإمكان أسر الشهداء الاستفادة من تأجير الأراضي في مناطق إقامتهم الحالية (ريف دمشق)!؟

وأضاف: إن التأجير لذوي الشهداء يخضع للشروط العامة للتأجير المتبعة في دائرة أملاك الدولة وهي مراعاة الحالة المادية للأسرة وتفضيل الأسرة الأشد فقراً والأكثر عدداً وعدم وجود ملكيات أخرى لديها بموجب السجل العقاري، إضافة إلى شرط الإقامة على أرض المحافظة، مشيراً إلى أن المساحة الخاصة بالتأجير غير محددة وإنما يتعلق الأمر بضوء المتوافر وينحصر التأجير بصلاحية الاستثمار الزراعي فقط من دون أن يتعدى ذلك إلى البناء أو التصرف في البيع وفي حال المخالفة يلغى التأجير ويعكن لمديرية الزراعة معالجة بعض الحالات الخاصة في ضوء المساحات المتوفرة والمتواضعة إلا أن هذا الوضع سيسبب إرباكاً كبيراً لمديرية الزراعة من ناحية مقاييس التفضيل (أسر تحصل على أرض وأخرى لا تحصل).

وأوضح رئيس دائرة أملاك الدولة أن إعلان دراسة المنطقة التنظيمية في الحلس على مساحة ٣٠٠٠ دونم هي أكبر مساحة لأملاك الدولة في المنطقة التي كانت يمكن أن تغطي جميع الأسر المتقدمة؛ وفي حال تعذر تنفيذ المنطقة التنظيمية في الحلس سيتم تأجير معظم المتقدمين فيها الذين تنطبق عليها الشروط المذكورة أعلاه، لافتاً إلى أنه لوحظ أن هناك أسر الشهداء تتراجع مكتب شؤون الشهداء في المحافظة لغاية التخصيص أو التأجير بأراض زراعية، علماً أن هذا المكتب غير مخول بذلك ويعود الأمر بالاختصاص إلى دائرة أملاك الدولة في مديرية الزراعة.

ورأى حلاوة أن معظم أسر الشهداء ترغب بالتأجير ضمن منطقة خان أرنبة وما حولها (الأقرب لدمشق وريفها) وترفض عقود التأجير في ريف المحافظة الجنوبي أو الغربي أو في قرى بريقة وبئر عجم، كما لوحظ أن بعض الأسر حصلت على أراضي تأجير من أملاك الدولة بالتأجير في القنيطرة كمكسب إضافي، وترغب مخالف ويحرم أسراً ثانية من تلك الأراضي، آملاً من الجهات المعنية دراسة استفادة أسر الشهداء من فرصة واحدة لإتاحة المجال أمام أسر أخرى بالحصول على فرصة ثانية، وبحيث أن من استحق فرصة عمل والحصول على وظيفة في إحدى الجهات العامة أن يترك المجال لغيره (تأجير أرض).

وأكد أن دائرة أملاك الدولة تعاني نقصاً كبيراً في الكادر الفني المختص (حقوقيين ومساحين)، والأمر يعوق عملية التأجير في حال المباشرة بتأجير الأراضي للمستفيدين.

القطن بحالة جيدة

إنتاج الحسكة من القمح هذا العام ٢٧٥ ألف طن لكن المسوق منه حتى الآن ١١,٥ ألف طن فقط

الحسكة- دحام السلطان

بيّن مدير زراعة الحسكة علي خلوف الجاسم، أن عمليات حصاد محاصيل القمح والشعير والعدس المروي، انتهت في معظم أنحاء الرقعة الجغرافية الزراعية بالمحافظة.

وأكد الجاسم في تصريح لـ«الوطن» أن حجم المساحة المحصودة وحسب المساحة المزروعة لمحصول القمح، وصل إلى ٩٥٢٠٠ هكتار، وحجم مساحة محصول الشعير المروي إلى ١٣٢٠٠ هكتار، وحجم مساحة محصول العدس المروي إلى ١٨٠٠ هكتار، فيما تراوح عدد الحصادات العاملة في موسم الحصاد على مستوى المحافظة بين ٤٠٠- ٥٠٠ حصادة لهذا الموسم.

وأشار مدير الزراعة إلى أن إنتاج محاصيل الحبوب في محافظة الحسكة انحصر خلال الموسم الحالي بالمساحات المروية فقط، حيث وصل حجم الإنتاج إلى نحو ٣٠٠ ألف طن، ٢٧٥ ألف طن منها قمح، و٢٦٨٠٠ طن شعير، في حين أن جميع الحقول البعلية كانت غير قابلة للحصاد بسبب عدم نمو المحصول الناتج عن سيطرة الجفاف وغياب الأمطار عن المحاصيل في مواعيدها المحددة، لافتاً إلى أنه لم يتم تسويق أي كميات من محصولي الشعير والعدس، موضحاً أن عمليات تسويق محصول القمح ما زالت مستمرة، وأن الكمية المسوقة إلى مراكز الشراء التابعة للمؤسسة السورية للحبوب تجاوزت ١١.٥ ألف طن إلى الآن.

وفي سياق آخر لفت الجاسم إلى أن حجم المساحة المزروعة بمحصول القطن وصل إلى ٥٩١٠ هكتارات، من أصل حجم المساحة المخططة لزراعته البالغة ٦٥٧٤ هكتاراً، مبيناً أن مساحات زراعة المحصول قد ازدادت بأكثر من ألف هكتار عن حجم مساحة زراعته في الموسم الماضي، التي وقف رقمها عند ٤٧٩٩ هكتاراً من أصل حجم المساحة المخططة لزراعته، مشيراً إلى أن المؤشرات الأولية لوضع المحصول تبدو جيدة، إذا ما قيست بالوضع العام لزراعته وواقع الزراعة بالمحافظة بشكل عام، مؤكداً أن طور نمو النبتة يتراوح بين ٤-٦ أوراق فما فوق، ولا وجود لأمراض طارئة في نمو المحصول حتى تاريخه، وأن زراعته تركّزت في مناطق «أبو راسين والعبيرية وتل براك والهول والجودية والقحطانية ومعظم المناطق الشمالية من محافظة الحسكة»، أي في المناطق الواقعة خارج سيطرة الجيش العربي السوري من المحافظة.

يذكر أن رئيس مجلس الوزراء المهندس حسين عرنوس، كان قد وافق مؤخراً على توصية اللجنة الاقتصادية بتأييد مقترح وزارة الزراعة بتحديد سعر شراء محصول الكيلوغرام الواحد من محصول القطن المحبوب من الفلاحين لموسم ٢٠٢٢ بمبلغ قدره ٤٠٠٠ ليرة وصل إلى أرض المحالج ومراكز استلام المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان.